ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

أحكام الكفاءة في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة

نجاح صالح يوسف محرز*
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية زوارة ، جامعة الزاوية ، ليبيا
الايميل n.mehriz@zu.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/3/3م تاريخ القبول 2026/5/1م

Provisions of Equality (Kafa'ah) in the Marriage Contract between Islamic Jurisprudence and the Libyan Personal Status Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study

Najah Saleh Yousef Mehriz
Department of Islamic Studies - Faculty of Education, Zuwara
University of Zawia
Email: n.mehriz@zu.edu.ly

Abstract
This research aimed to define the precise concept of "Kafa'ah" (suitability/equivalence) in Islamic jurisprudence, particularly within the Maliki school, and to examine its reflection in the Libyan Personal Status Law (No. 10 of 1984). It sought to uncover the criteria of "righteousness in religion and character" as the sole measure of suitability, clarifying its legal nature as a condition for the binding validity of the contract (Luzum) rather than its fundamental validity (Sihha). Furthermore, it delineated the boundaries between a guardian's right to object and the abuse of that right, while exploring the grounds for the forfeiture of this right and the law's responsiveness to social changes.

The study utilized a descriptive-analytical approach to monitor and describe the provisions of suitability and analyze legal texts. It also employed a comparative method to balance Maliki jurisprudence with Libyan legislation, utilizing deductive reasoning to analyze Libyan Supreme Court rulings. For data collection, the researcher relied on "library research" as a primary tool, sourcing from primary references (The Quran, Sunnah, and Maliki texts) and secondary sources (specialized legal books, academic theses, and judicial gazettes).

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

The research concluded that the Libyan legislator was deeply influenced by the Maliki school by dismissing criteria such as "lineage and wealth" and restricting suitability to "religion and character," asserting it as a "condition of necessity" to protect the woman and the guardian from harm. The findings also confirmed that the legislator prioritized family stability and children's rights over the guardian's right to annulment, despite the broad discretionary power granted to judges in interpreting moral standards.
The research recommended the necessity of establishing detailed regulations or an explanatory memorandum for the "character" criterion to ensure judicial consistency and proposed limiting the timeframe for a guardian's objection to prevent malicious lawsuits. Additionally, it called for activating the role of social reconciliation offices within courts and promoting legal awareness to distinguish between legitimate Sharia suitability and false tribal or class-based prejudices that hinder marriage.

الملخـــــــــص:

هدف البحث إلى تحديد المفهوم الدقيق للكفاءة في الفقه الإسلامي، لاسيما المذهب المالكي، وبيان انعكاسه على قانون الأحوال الشخصية الليبي (رقم 10 لسنة 1984). وسعى للكشف عن ضوابط "الصلاح في الدين والخلق" كمعيار وحيد للكفاءة، وتوضيح طبيعتها القانونية كشرط للزوم العقد لا صحته، مع رسم الحدود الفاصلة بين حق الولي في الاعتراض وبين تعسفه، واستجلاء حالات سقوط هذا الحق ومدى استجابة النصوص للمتغيرات الاجتماعية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتوصيف أحكام الكفاءة وتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن للموازنة بين الفقه المالكي والتشريع الليبي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لتحليل أحكام المحكمة العليا. واعتمدت الدراسة على "المسح المكتبي" كأداة رئيسية لجمع البيانات من المصادر الأولية (القرآن، السنة، متون الفقه) والمصادر الثانوية (الكتب، الرسائل العلمية، المجموعات القضائية).

خلص البحث إلى أن المشرع الليبي استلهم المذهب المالكي برفع الكفاءة عن معايير "النسب والمال" وحصرها في "الدين والخلق"، مؤكداً أنها "شرط لزوم" لحماية المرأة والولي من الضرر. كما أثبتت النتائج أن المشرع قدم مصلحة استقرار الأسرة وحقوق الأطفال على حق الولي في الفسخ، رغم وجود سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تفسير المعايير الخلقية.

أوصى البحث بضرورة وضع ضوابط تفصيلية أو مذكرة إيضاحية لمعيار "الخلق" لضمان وحدة الأحكام، وتقييد مدة مطالبة الولي بالفسخ بفترة زمنية قصيرة منعاً للكيد.

كما دعت الدراسة إلى تفعيل دور المصلح الاجتماعي في المحاكم، ونشر الوعي القانوني للتفرقة بين الكفاءة الشرعية والقيم الطبقية أو القبلية الزائفة التي تعيق الزواج.

الكلمات الافتتاحية: أحكام الكفاءة، عقد الزواج، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية الليبي.

المقدمـــــــــة:

يعد عقد الزواج من أسمى العقود التي عرفتها البشــرية، فهو ميثاق غليظ لا تقتصر آثاره على طرفيه فحسب، بل يمتد ليشكل النواة الأساسية لبناء المجتمع وصلاح الأسرة. ولأجل هذه الغاية، أحاطت الشريعة الإسلامية هذا العقد بسياج من الأحكام والضوابط التي تضمن استمراره واستقراره، ومن أبرز هذه الضوابط "نظام الكفاءة" الذي يهدف إلى إيجاد نوع من التقارب والتجانس بين الزوجين (شلبي، 1983، ص 312). فالفكرة الجوهرية من الكفاءة ليست تكريسا للطبقية أو التمييز، بل هي أداة وقائية لمنع أسباب الشقاق والنفور التي قد تنشأ نتيجة الفوارق الشاسعة في البيئة أو السلوك، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار الرابطة الزوجية وتشتت الأسرة.

وفي رحاب الفقه الإسلامي، حظيت الكفاءة بعناية فائقة من قبل الفقهاء، وإن اختلفوا في تحديد معاييرها نظرا لارتباطها بالأعراف الاجتماعية المتغيرة. فبينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى التوسع في خصال الكفاءة لتشمل النسب والحرفة واليسار، نجد المذهب المالكي – وهو المشرب الأساسي للتشريع في المغرب العربي وليبيا – قد ضيق من نطاق هذه الخصال، جاعلا المعيار الأسمى هو "الدين" وسلامة الزوج من العيوب المنفرة (الدردير، د.ت، ج2، ص 241). هذا التوجه الفقهي يكرس مبدأ المساواة الإسلامية الأصيلة، حيث لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والصلاح، مع مراعاة حق الولي والمرأة في دفع الضرر المعنوي الذي قد يلحق بهما جراء الاقتران بمن لا يناسبهما خلقا ودينا

أما على صعيد التشريع الليبي، فقد استلهم المشرع أحكام عقد الزواج من أصول الشريعة الإسلامية الغراء، وبرز ذلك بوضوح في قانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما. وقد تبنى المشرع الليبي في المادة (13) منه المعيار القيمي للكفاءة، حاصرا إياها في "الصلاح في الدين والخلق"، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الموازنة بين الحفاظ على القيم الدينية والاجتماعية وبين مواكبة التطور المدني الذي يرفض الفوارق القائمة على الجاه أو المال (خيري، 2012، ص 88). ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا النص يثير تساؤلات قانونية حول السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مفهوم "الخلق"، ومدى تأثير الأعراف الليبية المحلية في تكييف انعدام

الكفاءة كسبب لفسخ عقد الزواج.

مشكلة البحث وتساؤلاتها:

تتمحور مشكلة البحث حول حالة الجدلية القائمة بين "الجمود والسيولة" في معايير الكفاءة؛ ففي الوقت الذي وضع فيه الفقه الإسلامي، ولاسيما المذهب المالكي، قواعد عامة تركز بصورة أساسية على معيار الدين والخلق، بات الواقع الليبي المعاصر يواجه تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة أفرزت معايير جديدة للتمايز الاجتماعي لم تكن معهودة بدقة في النصوص الفقهية القديمة، وهو ما أوجد فجوة واضحة بين المفاهيم الفقهية التقليدية وبين التفسير القانوني المعاصر في ظل المتغيرات الاجتماعية المتسارعة التي تشهدها الدولة الليبية.

ويطرح هذا الوضع تساؤلا جوهريا حول حدود حق الولي في الاعتراض على الزواج بدعوى عدم الكفاءة، والأثر القانوني المترتب على ذلك في ظل أحكام المحكمة العليا الليبية، مما يبرز خطورة هذه المشكلة في عدة مناحٍ؛ أولها تضارب الأحكام القضائية نتيجة اتساع السلطة التقديرية للقضاة في تفسير مفهوم "الصلاح"، وثانيها فتح الباب أمام التعسف في استعمال حق الولاية حيث يتذرع بعض الأولياء بعدم الكفاءة لرفض خاطب كفء دينا وخلقا لمجرد فوارق مادية أو قبلية ضيقة، وصولا إلى تهديد استقرار المراكز القانونية خاصة في ظل التساؤل الملح حول التوقيت الدقيق لسقوط حق الولي في المطالبة بالفسخ، وما إذا كان ذلك يتحقق بمجرد العقد، أم الدخول، أم حصول الحمل. وبناء على ما تقدم، تأتي هذه الدراسة لتبحث في أحكام الكفاءة من منظور مقارن، مستهدفة تحليل النصوص القانونية الليبية ومقابلتها بآراء الفقهاء، للوقوف على مدى كفاية المعايير الحالية لتحقيق الغاية المنشودة من الزواج في المجتمع الليبي الحديث، ويمكن بلورة المشكلة في التساؤلات الاتية: -

1- إلى أي مدى تكتفي المحاكم الليبية بمعيار "الصلاح في الدين والخلق" الوارد في المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984، في ظل إقحام معايير مستحدثة من قبل الأولياء (مثل: المستوى التعليمي، الوظيفة المرموقة، أو الانتماء القبلي والجهوي)؟

2- ما الضوابط الموضوعية التي يعتمد عليها القاضي الليبي لتفسير مفهوم "الخلق"؟ وهل يعد الانحراف السلوكي البسيط مبررا لفسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة، أم يجب أن يصل إلى حد الفسق الظاهر؟

3- كيف وازن المشرع الليبي بين حق الولي في الحفاظ على "كفاءة الأسرة" ومنع الضرر عنها، وبين حق المرأة (خاصة صاحبة الشهادات العليا والمكانة المهنية) في

اختيار شريك حياتها دون تعسف من الأولياء بناء على فوارق طبقية لا يعترف بها الشرع أصلا؟

4- هل أصبحت المعايير المادية والاجتماعية في المجتمع الليبي اليوم (كالقدرة على توفير سكن مستقل أو التكافؤ العلمي) تدخل ضمن "عرف الكفاءة" الذي يجب على القضاء مراعاته لحماية الأسرة من الفشل السريع؟

أسباب اختيار موضوع الكفاءة في عقد الزواج:

1- الرغبة في تسليط الضوء على "نظام الكفاءة" كأداة وقائية تهدف إلى الحد من ظاهرة الطلاق المنتشرة، من خلال ضمان حد أدنى من التجانس والتقارب بين الزوجين عند تأسيس الأسرة.

2- ندرة الدراسات التي تفسر "المادة 13" من قانون رقم 10 لسنة 1984 تفسيرا معاصرا، حيث اكتفى المشرع بعبارة (الصلاح في الدين والخلق) دون تفصيل الضوابط التي تمنع تعسف الأولياء أو تذبذب الأحكام القضائية.

3- محاولة تفكيك الخلط الشائع في المجتمع الليبي بين "الكفاءة الشرعية" القائمة على الدين والخلق، وبين "الكفاءة العرفية" القائمة على الطبقية أو القبيلة، وبيان موقف القانون والقضاء من هذه الفوارق.

4- الرغبة في إبراز مرونة المذهب المالكي (المعمول به في ليبيا) الذي ضيق خصال الكفاءة لتيسير الزواج، ومقارنة ذلك بجمهور الفقهاء الذين توسعوا فيها، وبيان أثر هذا الاختيار على التشريع الليبي.

5- الحاجة إلى تأصيل قانوني يوازن بين حق المرأة في اختيار شريكها وحق الولي في الاعتراض لدفع "العار" أو الضرر المعنوي عن الأسرة، خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية الحديثة (مثل عمل المرأة وتعليمها العالي).

6- تقديم دراسة أكاديمية تجمع بين الأصالة الفقهية والتحليل القانوني التطبيقي، لتكون مرجعا للباحثين والممارسين في محاكم الأحوال الشخصية الليبية.

7- دراسة مدى صمود المعايير التقليدية للكفاءة أمام التحديات الحديثة، مثل الفوارق العلمية الكبيرة بين الزوجين أو التفاوت في التوجهات الفكرية، ومدى اعتبارها ضمن معيار "الخلق" أو "الصلاح."

أهداف البحث:

1. تحديد المفهوم الدقيق للكفاءة في الفقه الإسلامي عامة، والمذهب المالكي خاصة، وبيان مدى انعكاس هذا المفهوم على نصوص قانون الأحوال الشخصية الليبي.

2. الكشف عن الضوابط التي اعتد بها المشرع الليبي في المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984، وتحليل المقصود بـ "الصلاح في الدين والخلق" كمعيار وحيد للكفاءة.
3. توضيح ما إذا كانت الكفاءة في القانون الليبي شرطا لصحة عقد الزواج أم شرطا للزومه، وتحديد الآثار المترتبة على تخلفها.
4. رسم الحدود الفاصلة بين حق الولي في الاعتراض على الزواج لعدم الكفاءة وبين تعسفه في استعمال هذا الحق، مع إبراز دور القاضي في الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الأسرة.
5. استجلاء الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة أو الولي في التمسك بعدم الكفاءة وفقا للقانون الليبي، لاسيما في حالات الرضا الضمني أو وجود حمل.
6. قياس مدى قدرة النصوص الحالية على استيعاب المتغيرات الاجتماعية والتعليمية والمادية في المجتمع الليبي، وتقديم مقترحات تشريعية تساهم في سد الثغرات التي قد تظهر عند التطبيق القضائي.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول ركيزة جوهرية من ركائز الاستقرار المجتمعي في ليبيا، حيث تبرز الأهمية العلمية في محاولة الربط التأصيلي بين فلسفة المذهب المالي—التي تميزت بالواقعية والمرونة في حصر خصال الكفاءة—وبين التوجه التشريعي الليبي المعاصر الذي سعى لمحاكاة هذه الأصالة الفقهية وتقنينها ضمن نصوص قانون رقم 10 لسنة 1984. وتزداد هذه الأهمية في ظل الحاجة الملحة لتقديم قراءة قانونية تحليلية توضح المقصد من معيار "الصلاح في الدين والخلق"، وهو معيار فضفاض يحتاج إلى ضبط منهجي يمنع تضارب التفسيرات القضائية ويحول دون تحول "حق الكفاءة" إلى وسيلة للتعسف الاجتماعي أو القبلي.

أما من الناحية العملية، فإن أهمية البحث تكمن في تقديم إطار مرجعي للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين في ليبيا، يساعدهم على فهم الحدود الفاصلة بين الكفاءة المعتبرة شرعا وقانونا وبين العادات والأعراف التي قد تصطدم مع مقاصد الشريعة في تيسير الزواج. كما تبرز الأهمية في كون الدراسة تسلط الضوء على "الأمن القانوني" للأسرة الليبية، من خلال بيان مسقطات حق الفسخ لعدم الكفاءة، مما يساهم في حماية الرابطة الزوجية من الانهيار لأسباب واهية، وضمان حقوق الأطفال في ظل مجتمع يشهد تحولات اجتماعية متسارعة تفرض تحديات جديدة على مفهوم

"التكافؤ" التقليدي، مما يجعل من الضروري إيجاد توازن دقيق بين حماية كرامة الأسرة من جهة، وصيانة حرية الفرد في اختيار شريك حياته من جهة أخرى.

منهجية البحث وأدواته :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، وذلك من خلال رصد وتوصيف أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي، ثم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية الليبي لبيان كيفية صياغتها ومعالجتها لهذا المفهوم، كما يستعين البحث بالمنهج المقارن لإجراء موازنة علمية بين المذاهب الفقهية -ولاسيما المذهب المالكي- وبين التشريع الليبي، واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مع الاستئناس بالمنهج الاستنباطي عند تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية لاستخراج القواعد القانونية التي استقر عليها العمل القضائي في تفسير معايير الكفاءة.

أما فيما يخص أدوات البحث، فقد اعتمدت في جمع البيانات على "المسح المكتبي" كأداة رئيسية، وتتمثل في المصادر الأولية التي تشمل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ومتون الفقه المالكي، ونصوص القانون رقم (10) لسنة 1984 وتعديلاته، إضافة إلى المصادر الثانوية التي تضم الكتب القانونية المتخصصة، والرسائل العلمية، والأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة، وصولا إلى السجلات القضائية والمجموعات الصادرة عن المحكمة العليا الليبية للوقوف على أحدث التطبيقات العملية لمسألة الكفاءة.

المبحث الأول_ ماهية الكفاءة ومعاييرها في الفقه الإسلامي:

ينبغي الوقوف على الجذور التأصيلية لمفهوم الكفاءة في الفقه الإسلامي، باعتبارها أحد الضوابط الشرعية التي تعنى بتحقيق الملاءمة بين الزوجين لضمان استقرار الرابطة الأسرية. فالبحث في ماهية الكفاءة يتطلب استقراء آراء المذاهب الفقهية التي تباينت نظرتها تجاه المعايير المعتبرة، ما بين موسع ومضيق، تبعا لاختلافهم في فهم مقاصد النصوص الشرعية وتقدير المصالح الاجتماعية المترتبة عليها. وعليه، سنسلط الضوء في المطالب التالية على تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا، وصولا إلى بسط الخلاف الفقهي حول خصالها وطبيعتها القانونية في العقد.

المطلب الأول ـ تعريف الكفاءة ومشروعيتها :

يسعى هذا المطلب إلى تأصيل مفهوم الكفاءة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع بيان الأطر الشرعية والقانونية التي تستند إليها في المنظومة الزوجية. ويهدف هذا التمهيد إلى إبراز الحكمة من اشتراط الكفاءة بوصفها وسيلة لتحقيق الانسجام والمودة

بين الزوجين، مع استعراض الأدلة من الكتاب والسنة والتشريع الليبي التي تضفي الصبغة الشرعية والقانونية على هذا المفهوم باعتباره حقا وقائيا للأسرة.

أولا_ تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا:

تضرب الكفاءة بجذورها في اللغة العربية من المصدر "كفأ"، حيث تدور دلالاتها حول المماثلة والمساواة والقدرة، فيقال كافأت فلانا أي ساويته، والكفء هو النظير المساوي في المكانة أو الشأن، ومنه قوله تعالى في سورة الإخلاص: "ولم يكن له كفوا أحد"، أي ليس له شبيه أو نظير (ابن منظور، 1994، ج1، ص 138). ولا تبتعد الدلالة اللغوية عن مفهوم المقارنة بين طرفين لإيجاد حالة من التوازن والتعادل بينهما، وهو ما ينسجم مع طبيعة العلاقة الزوجية التي تتطلب قدرا من التكافؤ.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تباينت تعريفات الفقهاء تبعا لاختلافهم في المعايير المعتبرة، إلا أنها تجتمع حول كونها "مساواة الزوج للزوجة في أمور مخصوصة، بحيث لا يكون معه تعيير للزوجة أو أوليائها" (الحصكفي، 2002، ص 198). وقد عرفها الفقهاء الشافعية بأنها أمر يوجب عدمه نقصا في العرف، مما يلحق العار بالزوجة وأوليائها، فهي ليست حقا مجردا للزوجة بل هي صيانة لمكانة الأسرة الاجتماعية (الشربيني، 1994، ج4، ص 275). وفي المذهب المالكي، ترتكز الكفاءة في تعريفها الاصطلاحي على السلامة من العيوب المنفرة والاستقامة في الدين، فهي عندهم المماثلة في الحال التي تؤمن معها العشرة الحسنة، وتدفع عن المرأة وأوليائها النقص في الدين أو المروءة (الخرشي، د.ت، ج3، ص 191). وبذلك يظهر أن الاصطلاح الفقهي قد نقل الكفاءة من معناها المطلق في المساواة إلى معنى وظيفي يهدف إلى دفع "الضرر" الاجتماعي أو النفسي الناتج عن التفاوت غير المقبول عرفا.

ثانيا ـ مشروعية الكفاءة والأدلة من الكتاب والسنة:

تعددت الأدلة والمواقف الفقهية حول مشروعية الكفاءة، بين من اعتبرها شرطا لازما لسلامة العقد، ومن رآها وسيلة لتحقيق المصلحة فقط. فمن كتاب الله عز وجل، يستدل القائلون بالكفاءة بقوله تعالى: "أفمن كان مؤمِنا كمن كان فاسِقا ۚ لا يستوون"، حيث استنبط الفقهاء أن عدم الاستواء في الدين والمنزلة يمنع تحقق المماثلة المطلوبة في عقد النكاح (الجصاص، 1994، ج3، ص 285). كما يستدل بقوله تعالى: "الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين"، كدلالة شرعية على ضرورة التناسب بين الزوجين في الحال والصفات والمقام (الرازي، 1999، ج24، ص 188).

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة استند إليها الجمهور لإثبات اعتبار الكفاءة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا

إليهم" (ابن ماجه، 1998، ج1، ص 633). وعلى الرغم من كلام المحدثين في أسانيد بعض هذه الأحاديث، إلا أن الفقهاء عضدوها بالمعنى المقاصدي، مستدلين أيضا بحديث بريرة حين خيرت في فراق زوجها لعدم كفاءته (كانه عبدا وهي عتيقة)، مما يدل على أن فوات الكفاءة يثبت خيار الفسخ (البخاري، 2001، ج7، ص 53). ، وفي المقابل، ذهب فريق من الفقهاء (كالثوري وبعض أهل الحديث) إلى عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين، مستندين إلى قوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"، مؤكدين أن التفاضل في الإسلام لا يكون بالنسب أو المال، بل بالتقوى فحسب (الصنعاني، 1997، ج3، ص 212). وهذا الفريق يرى أن الكفاءة ليست شرطا لصحة العقد بل هي حق يمكن التنازل عنه، فإذا رضي الطرفان جاز النكاح ولو مع انتفاء المماثلة في النسب أو الحرفة، لأن المقصد الأسمى من الزواج هو العفة والمودة وليس التفاخر الاجتماعي (ابن حزم، د.ت، ج9، ص 446).

المطلب الثاني_ خصال الكفاءة عند الفقهاء:

ينبغي الوقوف على التباين الفقهي الجوهري في تحديد الخصال التي تتحقق بها الكفاءة بين الزوجين، وهي المسألة التي أثارت جدلا واسعا تداخلت فيه النصوص الشرعية مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة. فبينما ركنت بعض المذاهب إلى التوسع في هذه الخصال لتشمل جوانب مادية ونسبية صيانة لمكانة الأسرة من العار، ذهبت اتجاهات أخرى إلى تضييق نطاقها وحصرها في معايير قيمية وأخلاقية صرفة، استنادا إلى مبدأ المساواة الإسلامية الأصيل. وعليه، سيسعى هذا المطلب إلى رصد هذه التوجهات من خلال بسط آراء جمهور الفقهاء القائلين بالتوسع في الخصال، ومقابلتها بالمنهج المالي المنضبط الذي حصر الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب، لبيان الفلسفة التشريعية وراء كل اتجاه وأثر ذلك في استقرار الرابطة الزوجية.

أولا- آراء الجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) والتوسع في الخصال:

اتجه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بالتوسع في معايير الكفاءة، فلم يقتصروا فيها على معيار الدين فحسب، بل أضافوا إليها خصالا اجتماعية واقتصادية اعتبروها ضرورية لدفع "الضرر" و"العار" عن المرأة وأوليائها. فعند الحنفية، تعتبر الكفاءة حقا للولي وللمرأة معا، وقد حصروا خصالها في ستة أمور هي: النسب، والإسلام، والحرية، والمال، والحرفة، والديانة (المرغيناني، 1995، ج2، ص 225). ويرى الحنفية أن النسب معتبر في العرب خاصة، لقوله صلى الله عليه وسلم "قريش بعضهم أكفاء لبعض"، بينما اعتبروا الحرفة والمال لضمان الملاءمة في المستوى

المعيشي والاجتماعي، إذ لا تزوج بنت العطار من حداد أو دباغ لما في ذلك من غضاضة في العرف (الكاساني، 1986، ج2، ص 318).

أما الشافعية، فقد وافقوا الجمهور في أصل التوسع، واعتبروا الكفاءة حقا مشتركا يوجب الفســـخ عند فواته، وحصروا خصالها في خمسة : النسب، والدين، والحرية، والحرفة، والسلامة من العيوب المنفرة (النووي، 1991، ج7، ص 46). وقد شدد الشافعية على معيار "الحرفـــة" ، واعتبروها مانعا من الكفاءة إذا كان بين الحرفتين بون شاسع في القيمة الاجتماعية، معللين ذلك بأن النكاح عقد للعمر، والتفاوت في هذه الخصال يؤدي إلى التنافر وتنغيص العيش (الرملي، 1984، ج6، ص 265). ومن جانبهم، سار الحنابلة على ذات النهج التوسعي، فجعلوا الكفاءة في خمس خصال هي: الدين، والنسب، والحرية، واليسار، والحرفة (ابن قدامة، 1968، ج7، ص 373). وأكدوا أن العربي لا يكون كفؤا للأعجمية فحسب، بل ذهبوا إلى أن القرشي لا يكون كفؤا له إلا قرشي مثله، وذلك صيانة لمراتب الناس وأقدارهم الاجتماعية التي استقرت عليها الأعراف (البهوتي، 1993، ج5، ص 78).

ثانيا_ منهج المالكية في حصر الكفاءة (الدين والسلامة من العيوب)

على النقيض من توسع الجمهور، تميز مذهب الإمام مالك بمنهج تضييقي فريد، يرتكز على الفلسفة الإسلامية الأصيلة في المساواة البشرية. فالكفاءة عند المالكية ليست حقا للتفاخر بالنسب أو المال، بل هي وسيلة لاستدامة المودة، ولذلك حصروا خصالها في أمرين جوهريين فقط هما :الدين)وهو الحال المرضية شرعا) و السلامة من العيوب التي توجب الخيار (ابن رشد، 2004، ج3، ص 54). ويرى المالكية أن كل مسلم هو كفؤ لكل مسلمة مهما اختلفت أنسابهم أو حرفهم، مستدلين بقوله تعالى "إنما المؤمنون إخوة"، فالعربي كفؤ للأعجمية، والمولى كفؤ للقرشية، طالما استقامت أحوالهم الدينية (القيرواني، 1997، ص 162).

وقد نص الفقهاء المالكية صراحة على استبعاد "النسب" و"المال" و"الحرفة" من شروط الكفاءة، معتبرين أن التقوى هي ميزان التفاضل الوحيد. وفي هذا الصدد، يذكر الإمام الحطاب أن الكفاءة عند مالك هي الدين والحرية (في وقت وجود الرق) والسلامة من العيوب، أما ما عدا ذلك من فوارق مادية أو مهنية فلا تمنع صحة النكاح ولا تعطي حق الفسخ (الحطاب، 1992، ج3، ص 454). هذا المنهج المالي هو الذي جعل من الكفاءة أداة لتيسير الزواج لا تعسيره، حيث ركزوا على "الصلاح" الذي يؤمن معه الولي على ابنته، دون النظر إلى الوجاهة الاجتماعية التي قد تتبدل بتبدل الأزمان (الدردير، د.ت، ج2، ص 243). وهذا التوجه المالي هو الذي استلهمه المشرع الليبي لاحقا

عند صياغته لمواد قانون الأحوال الشخصية، مفضلا المعيار القيمي على المعيار الطبقي.

المطلب الثالث- الطبيعة القانونية للكفاءة وأثر تخلفها:

يقتضي البيان أن تحديد الطبيعة القانونية للكفاءة يعد الركيزة الأساسية التي يترتب عليها استقرار عقد الزواج أو زواله، حيث ينبني على تكييفها الفقهي تحديد ما إذا كانت شرطا لصحة العقد ابتداء أم شرطا للزومه وبقائه. فالاختلاف في هذا التكييف ليس مجرد ترف فكري، بل هو تحديد للمراكز القانونية للأطراف، وبناء عليه تتحدد الآثار المترتبة على حالة "تخلف الكفاءة" ومدى أحقية أصحاب الشأن في طلب الفسخ القضائي. لذا، سيسلط هذا المطلب الضوء على التكييف القانوني للكفاءة في الفقه الإسلامي، مع رصد الآثار المترتبة على انعدامها وقت إبرام العقد، تمهيدا لفهم كيفية تعامل المشرع والقضاء مع هذه الحالة الجوهرية.

أولا_ التكييف الفقهي (شرط صحة أم شرط لزوم؟)

تعد مسألة التكييف الفقهي للطبيعة القانونية للكفاءة من المسائل الدقيقة التي ينبني عليها بقاء العقد أو زواله؛ وقد تباينت أنظار الفقهاء في اعتبارها شرطا من شروط الصحة (التي لا ينعقد العقد بدونها) أو شرطا من شروط اللزوم (التي يصح العقد معها ولكن يثبت بها حق الفسخ). فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في أصح الروايات والشافعية والحنابلة إلى أن الكفاءة هي "شرط لزوم" وليست شرط صحة؛ وبناء على ذلك، فإن عقد الزواج الذي يفتقر إلى الكفاءة يقع منعقدا وصحيحا وتترتب عليه آثاره، ولكنه عقد "غير لازم" بالنسبة لمن له حق الكفاءة (المرغيناني، 1995، ج2، ص 230). ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكفاءة حق شخصي للمرأة والولي صيانة لهما من العار، والحقوق الشخصية تقبل الإسقاط والرضا، فلو كانت شرط صحة لما جاز الرضا بها ولأبطلت العقد فورا (ابن قدامة، 1968، ج7، ص 375).

وفي مقابل ذلك، وردت رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وذهب إليها بعض المالكية وسفيان الثوري، ترى أن الكفاءة (خاصة في الدين) هي "شرط صحة" في عقد النكاح؛ وبناء على هذا التكييف، فإن زواج المسلمة من غير الكفء (كالفاسق) يقع باطلا من أساسه ولا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، لأن فوات الكفاءة هنا يقدح في جوهر العقد ومقاصده الشرعية (البهوتي، 1993، ج5، ص 80). غير أن المذهب المالكي المستقر، وهو ما جرى عليه العمل في المغرب العربي وليبيا، يرى أن الكفاءة في الدين شرط لزوم وكمال، فإذا زوج الولي موليته من غير كفء دون رضاها، أو

زوجت هي نفسها دون رضاه، كان للمتضرر حق طلب الفسخ، مما يؤكد أن العقد صحيح في أصله لكنه قلق في استقراره (ابن رشد، 2004، ج3، ص 58).

ثانيا- أثر تخلف الكفاءة على العقد في الفقه:

يترتب على القول بأن الكفاءة شرط لزوم آثار شرعية هامة في حال تخلفها وقت العقد؛ فأول هذه الآثار هو ثبوت "حق الفسخ "لمن لم يرض من أصحاب الحق، سواء كانت الزوجة أو الأولياء العصبة. ويرى الحنفية أنه إذا زوجت المرأة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء بدون رضا الأولياء، فللأولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ من القاضي لإزالة الضرر الذي لحق بالأسرة، ويظل هذا الحق قائما ما لم تلد المرأة أو يظهر بها حمل، فحينئذٍ يقدم حق الطفل في النسب على حق الأولياء في الكفاءة (الكاساني، 1986، ج2، ص 320). أما عند الشافعية، فإن العقد يقع صحيحا مع انتفاء الكفاءة إذا رضي به من يعتبر قوله، ولكنهم شددوا على أن رضا المرأة بغير الكفء لا يكفي لسقوط حق الولي في الاعتراض، لأن العار يلحق بالجميع، والفسخ هنا يكون بقرار قضائي ينهي العلاقة الزوجية من تاريخ صدوره (الشربيني، 1994، ج4، ص 278).

وفي منهج المالكية، يترتب على انعدام الكفاءة (خاصة في الدين أو بوجود عيب منفر) إثبات خيار الفسخ للمرأة أو وليها؛ وهذا الفسخ عند المالكية يعد "فسخا بطلقة بائنة" إذا أوقعه القاضي، حفاظا على كيان المرأة من الضياع (الخرشي، د.ت، ج3، ص 195). ويؤكد فقهاء المالكية أن سكوت صاحب الحق بعد علمه بانعدام الكفاءة يعد "رضا ضمنيا" يسقط به حقه في المطالبة بالفسخ، كما أن الدخول بالزوجة مع العلم بحالها يقطع حق المطالبة بالفسخ لفوات المحل (الحطاب، 1992، ج3، ص 458). وبذلك يظهر أن الفقه الإسلامي جعل من انعدام الكفاءة "رخصة" للمتضرر لإنهاء العلاقة، وليس قيدا جبريا يمنع انعقادها، وذلك مراعاة لتغير الأحوال وتباين تقدير المصالح بين الناس (النووي، 1991، ج7، ص 51).

المبحث الثاني ـ أحكام الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الليبي (دراسة تحليلية):

يسعى إلى استقراء موقف المشرع الليبي من قضية الكفاءة ومدى استيعابه للرؤى الفقهية التي سبقت الإشارة إليها، لاسيما في ظل خصوصية المجتمع الليبي وتطوراته القانونية. فمن خلال تحليل نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984، سنعمل على سبر أغوار المعايير التي تبناها المشرع في المادة (13) وما تلاها، لبيان كيفية صياغة مفهوم "الصلاح" وتنزيله على أرض الواقع القضائي. كما يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل أصحاب الحق في التمسك بالكفاءة، رادما الفجوة بين النص القانوني الجامد وبين التطبيقات العملية التي استقرت عليها أحكام المحكمة العليا

الليبية. وعليه، تكمن أهمية هذا الجزء في رصد التوازن الذي حاول المشرع إقامته بين حق الولي في حماية الأسرة، وحق المرأة في اختيار شريك حياتها، وصولا إلى استجلاء المسقطات القانونية التي تحمي استقرار المراكز الزوجية من زعزعة دعاوى الفسخ المتأخرة.

المطلب الأول- معيار الكفاءة في المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984

يستعرض هذا المطلب الرؤية التشريعية الليبية لمعيار الكفاءة، وذلك من خلال تحليل نص المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984، التي حصرت هذا المفهوم في نطاق "الصلاح في الدين والخلق". ويهدف هذا التناول إلى إبراز كيفية انتقال المشرع من المعايير الطبقية والمادية التقليدية إلى معيار قيمي منضبط، مع رصد كيفية تفسير القضاء الليبي لهذه المصطلحات المرنة وتنزيلها على الواقع العملي لضمان استقرار الأسرة الليبية.

أولا- تحليل مفهوم "الصلاح في الدين والخلق" في القضاء الليبي:

لقد حسم المشرع الليبي الجدل الفقهي حول خصال الكفاءة بتبنيه معيارا قيميا وأخلاقيا صرفا، حيث نصت المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما على أن: "الكفاءة في الزواج هي مراعاة الصلاح في الدين والخلق". ويعد هذا النص انعكاسا مباشرا للمذهب المالكي الذي يرى في "الدين" الركيزة الأساسية لاستقامة الأسرة، إلا أن القضاء الليبي لم ينظر إلى "الصلاح في الدين" كشرط شكلي يقتصر على أداء الشعائر، بل فسره كمنظومة سلوكية متكاملة (منصور، 2005، ص 118). ففي أحكام المحكمة العليا الليبية، يفسر الصلاح بأنه انتفاء الفسق الظاهر والبعد عن المحرمات التي تسقط المروءة، فالزوج الذي يشتهر بسوء السلوك أو تعاطي المسكرات يعد غير كفء للمرأة الصالحة، ولوليها حق المطالبة بفسخ العقد بناء على هذا الانحراف القيمي (خيري، 2012، ص 92).

أما مفهوم "الخلق"، فقد منحه القضاء الليبي مرونة عالية تتيح للقاضي مراعاة الأعراف الحميدة السائدة في المجتمع؛ فالخلق هنا يشمل المعاملة الحسنة والقدرة على صيانة كرامة الزوجة. ويرى الفقه القانوني الليبي أن المشرع بجمعه بين "الدين والخلق" قد أراد إيجاد معيار موضوعي يمكن قياسه من خلال شهادة الشهود أو السمعة العامة للزوج في محيطه الاجتماعي (الهادي، 2010، ص 74). ومن الناحية التطبيقية، فإن القضاء الليبي غالبا ما يتشدد في إثبات "عدم الصلاح"؛ حيث لا يكتفي بمجرد الادعاء، بل يجب على المدعي (الولي أو الزوجة) تقديم دليل قاطع يثبت أن سوء دين الزوج أو خلقه يترتب عليه ضرر محقق بكيان الزوجة أو سمعة أسرتها،

مما يجعل الكفاءة وسيلة لحماية الأخلاق العامة داخل نواة المجتمع (عزام، 2014، ص 210).

ثانيا- مدى الاعتداد بالمعايير الأخرى (النسب، المهنة، المستوى المادي) في الواقع العملي:

بالرغم من وضوح نص المادة (13) في حصر الكفاءة في "الدين والخلق"، إلا أن الواقع العملي والاجتماعي في ليبيا يطرح تساؤلات حول مدى تأثير المعايير المادية والاجتماعية في صحة ولزوم العقد. فمن الناحية القانونية الصرفة، لا يعتبر المشرع الليبي "النسب" أو "اليسار المادي" أو "نوع المهنة" شروطا للكفاءة؛ فالعربي كفؤ لغير العرب، والفقير كفؤ للغنية طالما توفر فيه الصلاح (الفيطوري، 2008، ص 145). هذا التوجه التشريعي يهدف إلى محاربة النزعات الطبقية والقبلية التي قد تعيق تيسير الزواج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من مبادئها التي قضت بأن التفاوت في النسب أو الجاه ليس مبررا قانونيا لفسخ النكاح طالما ارتضت المرأة بصاحب الدين (المحكمة العليا، 2002، ص 180).

ومع ذلك، فإن القضاء الليبي لا يعزل نفسه تماما عن "العرف الجاري" عند تفسير الضرر المحقق؛ ففي بعض الحالات النادرة، قد يعتد بـ "المستوى المادي" ليس كشرط كفاءة مستقل، بل من باب قدرة الزوج على القيام بالالتزامات المالية المفروضة عليه شرعا وقانونا (النفقة والسكن)، فإذا عجز الزوج تماما عن توفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة، قد ترفع الزوجة دعوى فسخ للضرر أو لعدم الإنفاق، وهو ما يتداخل عمليا مع مفهوم الكفاءة في "اليسار" عند جمهور الفقهاء (خيري، 2012، ص 95). أما بالنسبة لـ "المستوى التعليمي" أو "المهنة"، فإنهما في الواقع الليبي يظلان محل اعتبار "رضائي" وقت الخطبة، فإذا تم العقد مع العلم بهما، سقط أي حق في الدفع بعدم التكافؤ لاحقا، إذ أن المشرع الليبي جعل الرضا هو الأصل، وجعل التدخل القضائي في الكفاءة استثناء محصورا في دائرة الأخلاق والدين حصرا، حماية لحرية الاختيار الفردي ضد التعسف الاجتماعي (عزام، 2014، ص 215).

المطلب الثاني- صاحب الحق في التمسك بالكفاءة وفق التشريع الليبي:

يتناول هذا المطلب تحديد الأطراف التي منحها المشرع الليبي صفة التمسك بالكفاءة، موازنا في ذلك بين حق الزوجة الشخصي وحق الأولياء العصبة في صيانة سمعة الأسرة ومكانتها. وسنركز هنا على تبيان حدود كل حق منهما في ضوء أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984، مع تسليط الضوء على كيفية فض النزاع القضائي في حال

تعارضت رغبة المرأة مع اعتراض وليها، وذلك وفقا لما استقر عليه العمل في المحاكم الليبية.

أولا- حق الزوجة في الكفاءة:

يعتبر حق الكفاءة في التشريع الليبي حقا أصيلا للمرأة، استمده المشرع من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى صيانة كرامة الزوجة وضمان عيشها مع من يكافئها قدرا وخلقا .فبموجب المادة (13) من القانون رقم (10) لسنة 1984، تملك الزوجة الحق في المطالبة بفسخ عقد الزواج إذا تبين لها أن الزوج قد غرر بها أو دلس عليها في دينه أو خلقه وقت العقد (خيري، 2012، ص 98) .ويرى الفقه القانوني الليبي أن هذا الحق يثبت للمرأة لأنها هي المتضرر الأول من سوء اختيار الشريك، فإذا وجدت نفسها مرتبطة بزوج فاسق أو سيئ السلوك بما يتنافى مع معيار "الصلاح" المعتبر قانونا، كان لها اللجوء للقضاء لطلب الفسخ (منصور، 2005، ص 122).

ومع ذلك، فإن حق الزوجة في التمسك بالكفاءة ليس مطلقا من حيث الزمان، بل هو مقيد بعدم "الرضا"؛ فإذا علمت الزوجة بانعدام كفاءة الزوج قبل العقد أو أبرم العقد وهي عالمة بحاله ورضيت به، يسقط حقها في المطالبة بالفسخ لاحقا بناء على هذا السبب، إعمالا للقاعدة الفقهية "الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه" (عزام، 2014، ص 218) .ويؤكد القضاء الليبي أن عبء إثبات عدم الكفاءة يقع على عاتق الزوجة، ويجب أن يكون هذا الانعدام قائما وقت إبرام العقد، أما الانحراف الذي يطرأ على الزوج بعد الزواج (كفسق طارئ) فإنه لا يعالج بدعوى الكفاءة، بل يدخل في باب "طلب التطليق للضرر" وفقا للمادة (40) من ذات القانون (الفيطوري، 2008، ص 152) .وبذلك يظهر أن المشرع الليبي جعل الكفاءة حقا للمرأة لتدفع به عن نفسها "الغش" في الصفات الجوهرية للزوج، وليس وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية لأسباب طارئة بعد استقرارها.

ثانيا- حق الأولياء (العصبة) في الاعتراض على الزواج لعدم الكفاءة:

لم يغفل المشرع الليبي حق الأسرة في الحفاظ على مكانتها وسمعتها، فمنح للأولياء حق التمسك بالكفاءة والاعتراض على الزواج الذي يلحق بهم غضاضة أو عارا . والمقصود بالأولياء هنا هم "الأولياء العصبة" وفق ترتيبهم في الميراث، وهم الذين يملكون حق المطالبة بفسخ عقد الزواج إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء دون موافقتهم (الهادي، 2010، ص 81) .ويستند هذا الحق إلى المادة (14) من القانون رقم (10) لسنة 1984، التي تتيح للولي الاعتراض أمام القضاء إذا كان في الزواج إخلال بمعيار الصلاح في الدين والخلق، إذ يعتبر الولي شريكا في مصلحة هذا العقد من الناحية الاجتماعية (خيري، 2012، ص 101).

بيد أن هذا الحق الممنوح للولي في التشريع الليبي محاط بضوابط صارمة لضمان عدم استخدامه كأداة للتعسف؛ فحق الولي في الفسخ يسقط في حالات محددة قانونا، أهمها "حصول الحمل" أو "الرضا الصريح أو الضمني" بالزواج (منصور، 2005، ص 125) .فإذا سكت الولي فترة طويلة بعد علمه بالعقد دون اعتراض، اعتبر ذلك قبولا يسقط حقه في الدعوى .كما أن المحكمة العليا الليبية استقرت في مبادئها على أن مصلحة المرأة في البقاء مع زوجها تقدم على رغبة الولي في الفسخ إذا لم يكن هناك سبب قاطع يمس الدين أو الخلق، حماية للمراكز القانونية المستقرة ومنعا لتشتت الأسرة (المحكمة العليا، 2002، ص 185) .وبناء عليه، فإن حق الولي في الكفاءة بالمنظور الليبي هو حق "حمائي" للأسرة من الانحدار السلوكي، وليس حقا "سلطويا" يتيح له التحكم في خيارات المرأة المبنية على أسس شرعية سليمة (عزام، 2014، ص 222).

المطلب الثالث- دعوى فسخ النكاح لعدم الكفاءة ومسقطاتها:

يتناول هذا المطلب الجوانب الإجرائية والموضوعية لإنهاء الرابطة الزوجية عند اختلال معيار الكفاءة، مسلطا الضوء على كيفية تحريك دعوى الفسخ أمام القضاء الليبي والشروط الواجب توافرها لقبولها. كما يبحث في الحالات القانونية التي تؤدي إلى سقوط هذا الحق صيانة لاستقرار الأسرة، مع بيان أثر الرضا وحصول الحمل في قطع الطريق أمام دعاوى الفسخ، ضمانا لعدم زعزعة المراكز القانونية المستقرة للزوجين والأبناء.

أولا- إجراءات رفع دعوى الفسخ أمام المحاكم الليبية:

تخضع دعوى فسخ النكاح لعدم الكفاءة في ليبيا للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة في قانون رقم (10) لسنة 1984. تبدأ الإجراءات بإيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب محكمة الجزئية (دائرة الأحوال الشخصية) التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانا وافيا لوجه انعدام الكفاءة، أي تحديد مظاهر الإخلال بالدين أو الخلق التي شابت صفات الزوج وقت العقد (الهادي، 2010، ص 88). ويؤكد الفقه القانوني الليبي أن هذه الدعوى تصنف ضمن "الدعاوى غير المالية" التي تهدف إلى حماية كيان الأسرة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحقيق الأدلة؛ حيث يحق للمحكمة استدعاء الشهود للتحقق من سلوك الزوج أو الاستعانة بالتقارير الأمنية إذا كان انعدام الكفاءة يتعلق بجرائم مخلة بالشرف أو الآداب العامة (عزام، 2014، ص 225).

ومن الناحية الإجرائية، فإن القضاء الليبي يفرق بين دعوى الفسخ المرفوعة من الزوجة وتلك المرفوعة من الولي؛ فإذا كانت من الولي، وجب عليه إثبات عدم علمه

بحال الزوج وقت العقد وعدم رضاه به لاحقا. وتتميز هذه الدعوى بأن الحكم الصادر فيها بفسخ النكاح يعتبر "حكما منشئا" ينهي العلاقة الزوجية من تاريخ صدوره، ويترتب عليه أن الفسخ لا يعد طلاقا، أي أنه لا ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ولكنه يوجب العدة على المرأة إذا كان قد وقع دخول (خيري، 2012، ص 105). كما استقرت ممارسات المحاكم الليبية على ضرورة عرض النزاع على "المصلح الاجتماعي" بالمحكمة قبل الفصل في الموضوع، محاولة لرأب الصدع الأسري وتجنب الهدم الكلي للميثاق الزوجي إلا في حالات الضرورة القصوى التي يستحيل معها استمرار العشرة لفساد حال الزوج (الفيطوري، 2008، ص 158).

ثانيا- مسقطات حق الفسخ (الرضا الصريح، الرضا الضمني، حصول الحمل):

حرص المشرع الليبي على حماية استقرار المراكز القانونية ومنع تذبذب الروابط الأسرية، فوضع قيودا زمنية وموضوعية تسقط حق المطالبة بالفسخ لعدم الكفاءة. ويأتي في مقدمة هذه المسقطات "الرضا الصريح"، وهو أن يعلن صاحب الحق (سواء الزوجة أو الولي) قبوله للزواج مع علمه التام بانعدام كفاءة الطرف الآخر؛ ففي هذه الحالة يسقط الحق في الدعوى إعمالا لمبدأ "الإقدام على الضرر يسقط حق المطالبة بإزالته" (منصور، 2005، ص 128). أما "الرضا الضمني"، فيستشفه القاضي من سكوت صاحب الحق فترة طويلة بعد علمه بالعقد دون اعتراض، أو قيام الولي بتهنئة الزوجين أو استلام المهر؛ فهذه التصرفات تعد قرينة قانونية على القبول تسقط حق الولي في المطالبة بالفسخ لاحقا وفق المادة (14) من القانون الليبي (خيري، 2012، ص 109).

أما المسقط الأقوى والأكثر حسما في التشريع الليبي فهو "حصول الحمل"؛ إذ نص المشرع صراحة على أن حق الولي في طلب الفسخ لعدم الكفاءة يسقط تماما بمجرد ظهور الحمل. والعلة التشريعية من ذلك هي تغليب "مصلحة الجنين" وحقه في النسب والنشأة في كنف والديه على مصلحة الولي في دفع العار أو النقص الاجتماعي (عزام، 2014، ص 228). ويرى القضاء الليبي أن الحمل يثبت به مصلحة أقوى للأسرة الجديدة تتفوق على المعايير القيمية للكفاءة التي كان يمكن التمسك بها قبل الدخول أو الحمل (المحكمة العليا، 2002، ص 190). كما يسقط الحق بالوفاة، فإذا توفي أحد الزوجين قبل صدور حكم بالفسخ، استقر العقد وترتبت عليه آثاره من إرث وغيره، لأن الموت ينهي الرابطة بطبيعة الحال ويجعل من طلب الفسخ عبثا لا طائل منه (الفيطوري، 2008، ص 162). وبذلك يظهر أن المشرع الليبي قد وازن بدقة بين حق الأسرة في التمسك بالكفاءة وبين ضرورة الحفاظ على تماسك المجتمع وحقوق الأطفال.

الخاتمة:

بعد استعراض أحكام الكفاءة في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، يختتم هذا البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها:

أولا- النتائج:

1- الأصالة الفقهية للنص القانوني :تأثر المشرع الليبي بالمذهب المالكي بشكل شبه كلي في مسألة الكفاءة، حيث ترفع عن معايير "النسب والمال والمهنة" التي قال بها جمهور الفقهاء، متبنيا معيارا قيميا يرتكز على الدين والخلق، مما ينسجم مع مقاصد الشريعة في المساواة.

2- طبيعة الكفاءة كحق للحماية :استقر البحث على أن الكفاءة في التشريع الليبي هي "شرط لزوم" وليست "شرط صحة"، وهي حق شخصي للمرأة والولي يهدف إلى دفع الضرر والعار، وليست قيدا يبطل العقد ابتداء

3- مرونة المعايير القانونية :أظهرت الدراسة أن معيار "الصلاح في الدين والخلق" الوارد في المادة (13) يمنح القضاء الليبي مرونة عالية لمراعاة المتغيرات الاجتماعية، إلا أنه في الوقت ذاته يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مفهوم "الخلق"

4- أولوية استقرار الأسرة :أثبت البحث أن المشرع الليبي قدم مصلحة "بقاء الرابطة الزوجية" وحقوق الأطفال (من خلال مسقطات حق الفسخ كالحمل) على مصلحة الولي في التمسك بالكفاءة، مما يعكس توجها تشريعيا نحو حماية النواة الأسرية من التفكك.

ثانيا- التوصيات:

1- ضبط معيار "الخلق :"دعوة المشرع الليبي إلى وضع ضوابط أكثر تفصيلا أو مذكرة إيضاحية تفسر معيار "الخلق" المعتبر في الكفاءة، للحد من السلطة التقديرية الواسعة للقضاء وضمان وحدة الأحكام القضائية في هذا الشأن.

2- تقييد مدة المطالبة :اقتراح بتعديل تشريعي يحدد "مدة زمنية قصيرة" لسقوط حق الولي في المطالبة بالفسخ بعد علمه بالعقد، وذلك لقطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية التي قد ترفع بعد استقرار الحياة الزوجية بفترات طويلة.

3- تفعيل دور المصلح الاجتماعي :ضرورة تفعيل دور مكاتب الإصلاح الاجتماعي بالمحاكم الليبية في دعاوى الكفاءة بشكل أعمق، بحيث لا يتم اللجوء للفسخ إلا بعد

التأكد من أن انعدام الكفاءة سيؤدي حتما إلى "ضرر لا يمكن علاجه."

4- نشر الوعي القانوني والشرعي :توصية المؤسسات الدينية والتعليمية في ليبيا بضرورة توعية الشباب والأولياء بالفرق بين "الكفاءة الشرعية" المعتبرة (الدين والخلق) و"الكفاءة الاجتماعية" الزائفة (الطبقية والقبلية) التي تعقد إجراءات الزواج وتخالف صريح القانون.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

المصادر والمراجع:

1. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي) .د.ت .(المحلى بالآثار .تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الفكر.
2. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد .(2004) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .ط1، القاهرة: دار الحديث.
3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .(1968) .المغني .ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة.
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد .(1998) .سنن ابن ماجه .تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم .(1994) .لسان العرب .ط3، بيروت: دار صادر.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل .(2001) .صحيح البخاري .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
7. البهوتي، منصور بن يونس .(1993) .كشاف القناع عن متن الإقناع .بيروت: دار الكتب العلمية.
8. الجصاص، أحمد بن علي الرازي .(1994) .أحكام القرآن .تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
9. الحصكفي، محمد بن علي .(2002) .الدر المختار شرح تنوير الأبصار .بيروت: دار الكتب العلمية.
10. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد .(1992) .مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .ط3، بيروت: دار الفكر.
11. الخرشي، محمد بن عبد الله) .د.ت .(شرح مختصر خليل للخرشي .بيروت: دار الفكر.
12. خيري، الكوني علي .(2012) .النظام القانوني للأسرة في المجتمع الليبي: الزواج والطلاق . ط2، بنغازي: دار المطبوعات الجامعية.
13. الدردير، أحمد بن محمد) .د.ت .(الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . القاهرة: دار المعارف.
14. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر .(1999) .مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) .ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
15. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس .(1984) .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .بيروت: دار الفكر.

16. الشربيني، شمس الدين الخطيب .(1994) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. شلبي، محمد مصطفى .(1983) .أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة .ط2، بيروت: دار النهضة العربية.
18. الصنعاني، محمد بن إسماعيل .(1997) .سبل السلام شرح بلوغ المرام .ط1، القاهرة: دار الحديث.
19. عزام، عبد السلام بن سليمان .(2014) .الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي .ط1، الخمس: منشورات جامعة المرقب.
20. الفيطوري، رمضان علي .(2008) .مبادئ أحوال الأسرة في الفقه والقانون الليبي .ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية.
21. قانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما (ليبيا).
22. القرآن الكريم.
23. القيرواني، ابن أبي زيد .(1997) .الرسالة .تحقيق: الهادي حمو، بيروت: دار الفكر.
24. الكاساني، علاء الدين .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
25. المحكمة العليا الليبية .(2002) .مجلة المحكمة العليا: مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية . السنة 38، العدد 4، طرابلس: مطبوعات المحكمة العليا.
26. المرغيناني، برهان الدين .(1995) .الهداية في شرح بداية المبتدي .بيروت: المكتبة الإسلامية.
27. منصور، محمد جابر .(2005) .الوجيز في شرح قانون الزواج والطلاق الليبي .ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
28. النووي، يحيى بن شرف .(1991) .روضة الطالبين وعمدة المفتين .ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
29. الهادي، مصباح .(2010) .أصول القضاء في الأحوال الشخصية .ط1، بيروت: دار الكتب القانونية.